

- مرور خطوط تصريف المياه المبتذلة (المجارير).
تفرض غرامة رسم الطابع المالي عن كل تمديد
للترخيص بإشغال املاك عمومية لم يسدد عنه رسم
الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.

المادة الثالثة: يؤدي رسم الطابع المالي عن
الترخيص بإشغال املاك عمومية مسبقاً للحصول على
الترخيص دون توجب غرامة في حال التأخر في تسديده
عن خمسة ايام عمل، وسنوياً عند مرور سنة على تاريخ
صدور قرار الترخيص خلال مهلة خمسة ايام عمل فعلي
عند التمديد.

المادة الرابعة: يتوجب تأدية رسم الطابع المالي
عن مستند الترخيص بمعزل عن أي طارئ يحول دون
استثمار المرخص له للاملاك العمومية المجاز
استعمالها.

المادة الخامسة: يتوقف أداء رسم الطابع المالي
عن التراخيص الصادرة في السنة التالية لصدور القرار
الاداري القاضي بإلغاء الترخيص.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به
فور نشره.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٢٠٤٧

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

يتعلق بأصول استيفاء رسم الطابع المالي
على رخص إشغال الاملاك العمومية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بموجب القرار رقم ١٤٤
تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العمومية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ
١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)، لا
سيما البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم
٢٠١٨/١٧٤ - ٢٠١٩.. تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمكن للدولة او البلديات ان ترخص
بإشغال املاكها (مقابل بدل) بصورة مؤقتة قابلة للإلغاء
بموجب قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة تحدد
فيه المساحة المشغولة وسبب الاشغال وموقع العقار
المشغول والرسوم الواجب تأديتها سنوياً.

المادة الثانية: تخضع التراخيص الصادرة عن
الدولة او البلديات لرسم طابع مالي محددة قيمته بموجب
البند ٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته، وفقاً
لما يلي:

يحتسب رسم الطابع المالي بمعدل عشرة بالآلف من
قيمة بدل الإشغال السنوي على أن لا تقل قيمة رسم
الطابع المالي السنوي عن كل ترخيص عن مبلغ مليون
وخمسمائة الف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين مليون
ليرة لبنانية.

يستوفى رسم طابع مالي بقيمة عشرة ملايين ليرة
لبنانية عن التراخيص الصادرة او التي ستصدر بدون
بدل او ببذل رمزي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من القرار رقم
١٩٢٥/١٤٤ (الأملاك العمومية).

تخضع قيمة رسم الطابع المالي بنسبة خمسين
بالماية على التراخيص المتعلقة بإشغال املاك عمومية
للعقارات التي تمر فيها خطوط سكك الحديد وكانت
وجهة الإشغال فيها محددة للغايات التالية:

- مرور خطوط جر مياه الشرب او الري الزراعي.